

أَخْبِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
[ضعيف، ابن ماجه (٢١٣٤)].

## ١٦- باب

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَى أَقَامُوكَ، فَلْيُتَّصَدَّقْ».  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْحَوْلَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ [صحيح، ابن ماجه (٢٠٩٦)].

## ١٨- بَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْتِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا».  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

## ١٩- بَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حَضِيصِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهُ غَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهُمَا غَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكَتْهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهَا غَضْوًا مِنْهَا».  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهُ غَضْوًا مِنْهُ». [صحيح، ابن ماجه (٢٥٢٢)].

## كِتَابُ السِّيَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

## ١- بَاب مَا حَجَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ أَنَّ جَبِيئًا مِنْ جَبِيوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاضِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

أَلَا تَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعَوْنِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِي تَرْوَنَ الْعَرَبِ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسَلْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَيْشَمُ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكَتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَيْشَمُ نَابَدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالثَّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبُخْتَرِيِّ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ. [ضعيف، الإرواء (٥ / ٨٧) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٤٧)].

## ٢- باب

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَبُكَيْرُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عِصَامِ الزُّنْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٤٥٤)].

## ٢- باب فِي النَّبَاتِ وَالْعَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بَمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَآفَقٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْحَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ». [متفق عليه].

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرُوضِهِمْ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَبِيتُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَآفَقٌ مُحَمَّدٌ الْحَمِيسُ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٤١٤)].

٤. بَاب فِي التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْمُبْرِزَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْهَا فَآيَمَةٌ عَلَيْهَا أُصُولُهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَنَاسِقِينَ﴾ ٥٠، وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون وكرة بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثجراً أو يخرّب عامراً وعميل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي: لا بأس بالتخريب في أرض العدو وقطع الأشجار والشمار وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً فأما بالعبث فلا تحرق وقال إسحاق التخریق سنة إذا كان أنكى فيهم. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٤٤)].

٥. بَاب مَا جَاءَ فِي النِّعَمَةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ وَأَحَلَّ لِي الْغَنَائِمَ»، وفي الباب عن علي، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له: سيار مؤلى بنى معاوية، وروى عنه سليمان التميمي وعبدالله بن بجير وغير واحد. [صحيح، المشكاة (٤٠٠١) / التحقيق الثاني، الإرواء (٢٨٥-١٥٢)].

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّغَبِ وَأَحْلَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَيَّمَتِ بِي التَّيْرَانُ» هذا حديث حسن صحيح. [صحيح، المشكاة (٤٠٠١) / التحقيق الثاني، الإرواء (٢٨٥-١٥٢)].

٦. بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ نَحْوَهُ، وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه وللراجل سهم. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٥٤)].

## ٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَقَالُوا، حَدَّثَنَا وَهُوَ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ، وَخَيْرُ الْجَبُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ، وَلَا يَغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا زُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ جِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًا. [صحيح، الصحيحة (٩٨٦)].

## ٨. بَاب مَنْ يُعْطَى الْقِيَمَةَ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَوْرِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يُعْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الرُّضَى، وَيُحَدِّثْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٣٨)]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَهَّمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأَسَهَمَتْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحَدِّثْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ: يُرَضَّخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا. [صحيح الإسناد مقطوع].

## ٩. بَاب هَلْ يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِّ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقَلَدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُفِيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْجَحَائِنَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبَسَ بَعْضُهَا، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسَهَّمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٤٠)].

## ١٠. بَاب مَا حَجَاءَ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ يُعْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسَهَّمُ لَهُمْ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَبَارٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَجَدَّةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَزِجِعُ فَلَئِنْ أَشْتَعَيْتَ بِمُشْرِكِي»، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يُشْتَمُّ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُشْتَمُّ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَمَهُمْ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. [مسلم، ابن ماجه (٢٨٣٢)].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ نَابِ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا. ١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرٌ فَأَشْتَمَهُمْ لَمَّا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُشْتَمَّ لِلْخَيْلِ أَشْتَمَهُ لَهُ وَبُرَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٤٣٦)].

### ١١. تَابَ مَا حَجَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَيَّةِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْجَوْسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوها غَسَلًا وَاطْبَعُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي نَابٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِذَا رَوَاهُ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٧، ٣٢٢٢)].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْمَةَ بِنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ. قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٧، ٣٢٢٢)].

### ١٢. تَابَ فِي النَّقْلِ

١٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ فِي الْبِدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلْثُ، وَفِي النَّبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف الإسناد، لكن له شاهد في صحيح أبي داود (٢٤٥٥)].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفْصِيلِ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَتَلَعَّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَعَارِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَعْتَمِ وَأَخْبِرُهُ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا نَقَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْقَلُ بِمَا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَيَّ مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ التَّفْصِيلُ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ: إِسْحَاقُ هُوَ، كَمَا قَالَ. [حسن الإسناد].

#### ١٣. بَابُ مَا حَبَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٥٦٢. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْبَرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ وَحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ بَابِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَوْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ التَّفْصِيلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَأَيْسٌ فِيهِ الْخُمْسُ وَقَالَ إِسْحَاقُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ. [صحيح، الإرواء (٥٣، ٥٢/٥)، صحيح أبي داود (٢٤٤٣)].

#### ١٤. بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

١٥٦٣. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [صحيح، المشكاة (٤٠١٥، ٤٠١٦ / التحقيق الثاني)].

## ١٥. باب ما حياء في كراهية وطء الحيات من السباتا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَزْرَابِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَاتَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ وَحَدِيثِ عَزْرَابِ حَدِيثَ غَرِيبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ الشَّيْبِيِّ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ، فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُبْرِنَ بِالْإِعْدَةِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[صحیح]

## ١٦. باب ما حياء في طعام المشركين

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِنْتُ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا وَقَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ. [حسن، ابن ماجه (٢٨٣٠)].

## ١٧. باب في كراهية التفريق بين الشبي

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُجَيْجٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الشَّيْبِيِّ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ سَمِعْتُ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

[حسن، المشكاة (٣٣٦١)].

## ١٨- تَاب مَا حَآءَ فِي هَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيْرُهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أَسَارَى بَدْرِ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِنْهُمْ قَالُوا الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِثْلًا، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ، وَأَبِي بَرَزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَى ابْنُ عَرَبٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًا، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. [صحيح، المشكاة ٣٩٧٣ / التحقيق الثاني، الإرواء (٥ / ٤٨ / ٤٩)].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ أَبِي قَلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْحَرَمِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمِّنَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى وَيُقْتَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْدِي مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَشْهُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا مَتَّأ بَدُوْنَا وَإِنَّا فِدَاءُ﴾ نَسَخْتَهَا ﴿وَأَتَلْتُم بِحَيْثُ تَقْتُلُونَهُمْ﴾، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الْأَمِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا قَالَ إِسْحَاقُ الْإِثْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرُ. [مسلم].

## ١٩- تَاب مَا حَآءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاخُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِيُّ بْنُ جَحْثَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَا فِي الْبِيَّاتِ. [متفق عليه، ابن

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِقتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ. قَالَ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٣٩)].

## ٢٠. باب

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَشَلِيمَانَ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ. [البخاري].

## ٢١. باب مَا حَجَا فِي الْغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤١٢)].

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ هَكَذَا»، قَالَ سَعِيدُ: الْكَبِيرُ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكَبِيرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ. [شاذ بهذه اللفظة، الصحيحة (٢٧٨٥)].

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ. قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَادَةٍ قَدْ غَلَبَهَا» قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ، فَنَادِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مسلم].

## ٢٢. باب مَا حَجَا فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ شَلِيمَانَ الصُّبَيْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنَسْوَةَ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٢٨٤)].

### ٢٣. بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ قَبِيلَ، وَأَنَّ الْمَلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ قَبِيلَ مِنْهُمْ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِشَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.  
[ضعيف جدًا، التعليق على الروضة الندية (١٦٣ / ٢)].

### ٢٤. بَاب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الشُّخَيْرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةَ وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ. [حسن صحيح، التعليق على الروضة الندية (١٦٤ / ٢)].

### ٢٥. بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ أَمْرٌ، فَشَرَّ بِهِ، فَخَرَّ لَه سَاجِدًا.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [حسن، ابن ماجه (١٣٩٤)].

### ٢٦. بَاب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ بِالْقَوْمِ» يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [حسن، المشكاة (٣٩٧٨ / التصفيح الثاني)]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٦٨)، الصحيحة (٢٠٤٩)].

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَتَانَا مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبِيدِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبِيدِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ. [متفق عليه مختصراً بنحوه، صحيح أبي داود (٢٤٦٨)، الصحيحة (٢٠٤٩)].

### ٢٧. بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنْبِأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَ عَهْدًا، وَلَا يُشَدُّنَهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٦٤)].

### ٢٨. بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

[صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٦١)].

### ٢٩. بَاب مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أُمَّحِلَّهُ أَوْ أَبِجَلَّهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَتْهُ أُخْرَى، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ نَبِيِّ

فَرِيظَةَ فَأَسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِرْقُهُ فَمَاتَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (٥ / ٣٨، ٣٩) طرفه الأول].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا سُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ وَالشَّنْخَ الْغُلْمَانَ الَّذِينَ لَمْ يُتَّبِعُوا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ. [ضعيف، المشكاة (٣٩٥٢ / التحقيق الثاني)، ضعيف أبي داود (٢٥٩)، ضعيف الجامع الصغير (١٠٦٣) بلفظ: واستحبوا شرحهم].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْتَبَ قِيلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرِفْ اخْتِلَامُهُ، وَلَا سِنَّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٤١)].

### ٣٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلْفِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِجُلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَتَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا جُلْفًا فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن، المشكاة (٣٩٨٣) / التحقيق الثاني].

### ٣١. بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْحِزْبِ مِنَ الْمُجُوسِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انظُرُوا مُجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ الْحِزْبَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْحِزْبَ مِنَ الْمُجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، الإرواء (١٢٤٩)].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ

الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح انظر ما قبله (١٥٨٦)].

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ فَارِسٍ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ الْفُرْسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٣٢. بَاب مَا يَجِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْرِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ، وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ هَذَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٧٦)].»

### ٣٣. بَاب مَا حَاجَأَ فِي الْهَجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ عَبْدِ عُبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

[متفق عليه، ابن ماجه (٢٧٧٣)].

### ٣٤. بَاب مَا حَاجَأَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَعَدَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِيعُونَكَ نَحْتَهُ النَّجْرَةَ﴾ قَالَ جَابِرٌ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَحْمَرِ، وَابْنِ عُمَرَ وَعَبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ. [رواه مسلم من غير ذكر لآلة].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ: لِسَلَمَةَ بْنِ

الْأَخْوَجِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَاتِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بُتَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّنْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَاتِعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ يَتَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَاتِعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَفِرُ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٦٠٦)].

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يُبَايِعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِثْمًا بَاتِعَانَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح].

### ٣٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْحَةِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» رَجُلٌ بَاتِعٌ إِثْمًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ بِلَا اخْتِلَافٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٠٧)].

### ٣٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِغْيِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ. [صحيح].

### ٣٧. بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْعَةَ تَقُولُ: بَاتِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَاتِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِعُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا قَوْلِي لِأُمَّةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ نَحْوَهُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٢٨٧٤)].

### ٢٨. بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [البخاري].

### ٣٩. بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوْفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [متفق عليه، مختصر البخاري (٤٠)].  
الإيمان لأبي عبيد (٥٩ / ١).

### ٤٠. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٣٧)].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنْسِ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.  
١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ. [صحيح، المشكاة (٢٩٤٧) / التخریج الثاني].

### ٤١. بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ

فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْبِقِهِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَأَنَسَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَبَدَّعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكِرَاهِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِنَّمَا أَمْرُ الْمُشْلُومُونَ بِتَدْلِيلِهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ  
 أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ. [مسلم، والبخاري في الأدب المفرد، الصحيحة  
 (٧٠٤)، الإرواء (١٢٧١)].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَخَذَهُمْ فَأَيُّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكُمْ».  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (١١٢/٥)].

### ٤٢ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ عَنْ  
 جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَأَغْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلُ  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبُضْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَانَا نَارَاهُمَا». [صحيح، الإرواء (١٢٠٧)، صحيح أبي داود (٢٣٧٧)].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ  
 أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمْرَةَ.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ  
 يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
 قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسِ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَرَوَى سُمْرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ  
 فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ».

### ٤٣ باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا شَفِيانُ الثَّوْرِيُّ،  
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عَشِيتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ  
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». [صحيح، انظر ما قبله (١٦٠٥)].

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، الصحيحة (١١٣٤)، صحيح أبي داود].

٤٤ باب ما جاء في تركة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ» وَلَكِنِّي أُعْوَلُ مِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا أُسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[صحيح، مختصر المسائل المحمدية (٣٣٧)].

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُمُكُمْ أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمُهَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى مَعْنَى لَا أَكَلُمُكُمْ تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، انظر ما قبله].

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ يُخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ. [متفق عليه، مختصر المسائل (٣٤١)].

٤٥ باب ما جاء ما قال النبي يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْبُرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ قَتَحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تَغْرَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [صحيح، الصحيحة (٢٤٢٧)].

#### ٤٦ بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَمٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلْتُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلْتُ حَتَّى الْعَصْرُ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرُ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهْبِجُ رِيَاخِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَمٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكِ الثُّعْمَانُ ابْنَ مِقْرَمٍ وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَمٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ضعيف، المشكاة (٣٩٣٤) / التحقيق الثاني].

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانِ بْنَ مِقْرَمٍ إِلَى الْهُزَمِزَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَمٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِجَ الرِّيَاخُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٣٨٥)، المشكاة (٣٩٣٣) / التحقيق الثاني].

#### ٤٧ بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَمَا مِثْلُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ وَسَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا مِثْلُهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِثْلًا. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٣٨)].

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدُّشْتُوَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ وَأَجِبْ الْفَأْلَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٣٧)].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِلْحَاجَةِ إِذَا سَمِعَ يَا زَائِدٌ يَا تَمِيمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. [صحيح، الروض النضر (٨٦)].

### ٤٨ باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ

نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر

بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

إحدى ثلاث خصال - أو حلال - أيها أجاوبك فأقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام والتحول

من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على

المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأغراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على

الأغراب ليس لهم في الغنمة والفني شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم، وإذا

حاصرت حصنًا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، واجعل

لهم ذمتك وذمة أصحابك لأنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة

رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن أنزلهم على

حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، أو نحو هذا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الثعمان بن مقرن وحديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَرَدَّ فِيهِ: «فإن أبوا فخذ منهم

الجزية فإن أبوا فاستعين بالله عليهم».

قال أبو عيسى: هكذا رواه وكيعٌ وعزيزٌ وأحمدٌ عن سُفْيَانَ، وَرَوَى عَزِيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن مهديٍّ وذكر فيه أمر الجزية. [مسلم، ابن ماجه (٢٨٥٨)].

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ، فَاسْتَمَعَ

ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،

فقال: «خروجت من النار».

قال الحسن: وحديثنا أبو الوليد، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٣٦٨)].